



تأسست بعنيزة عام ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
جمعية
تالف

الجمعية الخيرية لتنسيق الزواج والرعاية الأسرية
بمحافظة عنزة بتصریح رقم (٤٢٨)

آلية إدارة المتطوعين (دليل سياسة التطوع)

تعريف

بناء على قرار مجلس إدارة الجمعية في جلسة رقم ١٧ تم اعتماد آلية إدارة المتطوعين.

جدول المحتويات

٣	مقدمة ١
٤	الهدف من الدليل ٢
٥	تعريفات ٣
٦	أخلاقيات العمل التطوعي ٤
٧	سياسة تقديم الخدمات وتنفيذ الأعمال التطوعية ٥
٩	إجراءات التطوع في الجمعية ٦
١٠	ميثاق العمل التطوعي ٧
١٣	واجبات الجمعية تجاه المتطوعين ٨
١٤	واجبات المتطوعين تجاه الجمعية ٩
١٥	سياسة إنهاء خدمات المتطوع ١٠
١٦	إجراءات استقالة المتطوع أو إنهاء عمله ١١
١٧	المتابعة والإشراف والتقييم ١٢

مقدمة:

يعد العمل التطوعي مطلباً شرعاً وضرورة وطنية ودعامة أساسية في بناء وتعزيز التكافل الاجتماعي في المجتمعات المتحضرة كما أنه أحد الطرق والوسائل التي تتيح للمجتمعات توظيف الطاقات البشرية والمادية المتوفرة وبما يساهم في تنمية موادها وتطوير مرافقها.

وتتبع أهمية العمل التطوعي من كونه يعزز انتماء الفرد إلى مجتمعه ووطنه وتقديم الخدمة له وتعويذه على روح البذل والعطاء وممارسة عمل الخير تطبيقاً لتعاليم دينه وما يتلقاه من مبادئ ومثل. فضلاً عن إكسابه المهارات النافعة من خلال هذه المساهمة.

وقد أصبح العمل التطوعي أحد أهم المعالم الحضارية لأي وطن أو مجتمع وليس من المبالغة القول أن مقياس حيوية المجتمع ورقمه يرتبط برقمي الأفراد والمؤسسات في ميادين العمل التطوعي. كما أن العمل التطوعي من أهم الموارد البشرية التي يعتمد عليها القطاع الثالث في تنفيذ برامجه ومشاريعه وأنشطته. وهو دليل على وعي وإيمان بالدور المهم والمسؤول عن خدمة الوطن والمجتمع.

كما أن ممارسة العمل التطوعي تساهم في تنمية السلوك الإيجابي لدى الأفراد وتعويدهم على حب العمل والتعاون والعطاء وأكاسبهم المهارات الأساسية التي تعينهم في مستقبل حياتهم الوظيفية والعملية وتنمية روح البذل والتضحية لديهم دون مقابل كأحد السلوكيات التربوية التي حث عليها ديننا الحنيف.

وتسعى الجمعية الخيرية للخدمات الإجتماعية إلى تعزيز المبادرات المجتمعية التطوعية وتعزيز المشاركة التطوعية في أنشطتها المتعددة وبرامجها المتوقعة الرامية إلى النهوض بالمجتمع.

ورغبة منها في ضمان جودة المشاركة وضبط العلاقة مع الجهود التطوعية الفردية والجماعية سعت الجمعية إلى إعداد دليل سياسات التطوع لكي يحدد الضوابط والشروط وأالية العمل كما يضمن تحقيق أهداف الجمعية ويحفظ حقوق المتطوعين ويهدف الدليل كذلك إلى توفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة وحاضنة لكل الجهود التطوعية في مختلف المجالات التي تخدم أهداف الجمعية.

الهدف من الدليل:

يهدف هذا الدليل إلى:

- ١- تزويد الجمعية بدليل مرجعي مفصل حول سياسات التطوع وأسس وأليات العمل التطوعي.
- ٢- تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم العلاقة بين الجمعية والمتطوعين.
- ٣- تنظيم حقوق وواجبات المتطوعين في ظل نظام مؤسسي محدد.
- ٤- تشجيع الأفراد على التطوع في إطار نظم محددة وواضحة وشرح كامل للأهداف.
- ٥- المحافظة على المتطوعين الأ��اء وتدريبهم على تحمل مسؤوليات العمل المؤسسي لخدمة المجتمع والتخصص.

تعريفات:

التطوع: هو أي جهد بشري إرادى يبذله الفرد أو الجماعة بشكل تلقائي أو منظم ودون توخي أي عائد مادي وبهدف المشاركة في تحمل المسؤولية تجاه المجتمع والإسهام في حل مشكلاته وتحقيق طموحاته.

العمل التطوعي: يعرف العمل التطوعي بأنه قيام فرد أو أفراد من المجتمع اختيارياً وبدون إجبار بمهمة ما وقد يكون تبرعاً بمال أو جهد أو عمل أو وقت أو بهم جميعاً.

المتطوع: هو أي شخص يتمتع بمهارة أو خبرة معينة ويستخدم تلك المهارة أو تلك الخبرة بشكل إرادى لخدمة الجمعية أو يتولى مهمة داخلها أو خارجها دون انتظار مقابل مادي، على أن تقر الجمعية رسمياً بقبوله كمتطوع وعدم اعتباره موظفاً بها.

أخلاقيات العمل التطوعي:

للعمل التطوعي مجموعة من الأخلاقيات منها:

١. العمل مع الآخرين ضمن إطار الفريق الواحد.
٢. إنطلاق العمل التطوعي من مبادئ الدين الإسلامي.
٣. العمل التطوعي ذو أهداف نبيلة وغايات سامية تخدم المجتمع.
٤. العمل التطوعي يساهم في نشر ثقافة السلوك الحضاري في المجتمع.
٥. تنظيم العمل والوقت لممارسة العمل التطوعي.
٦. يحترم العمل التطوعي حقوق وكرامة الآخرين.
٧. يعزز العمل التطوعي مبادئ التعاون والتكافل داخل المجتمع الواحد.

أحكام عامة:

مادة (١):

يضع مجلس الإدارة القواعد والنظم ويصدر القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ هذا الدليل فيما لا يتعارض مع احكامه.

مادة (٢):

تطبق هذا الدليل على جميع العاملين في الجمعية من غير المعينين (الموظفين) وقت اصدارها ومن يلتحقون بها مستقبلاً مع مراعاة عدم سريانها على:-

١. اعضاء مجلس الادارة.
٢. المستشارون والخبراء من تستعين بهم الجمعية بموجب عقود أو اتفاقات خاصة أو الاعمال العارضة أو العمليات المحددة.
٣. العاملين بالجمعية المعينين (الموظفوون والمعاونون).

مادة (٣):

يختص المدير التنفيذي أو من ينوب عنه بإصدار قرارات التحاق المتطوعين بالجمعية بموجب اتفاقيات تطوع فردية محددة لمدة العلاقة بين الجمعية والمتطوع وتحرر من نسختين تسلم للمتطوع نسخة وتحفظ الجمعية بنسخة.

مادة (٤):

تعتبر الأحكام العامة التي يتضمنها هذا الدليل وكذلك التعليمات الكتابية الحالية واللاحقة التي تصدرها الجمعية بشأن تنظيم العمل ومعاملة المتطوعين به جزء لا يتجزأ من اتفاقية التطوع المبرمة بين الجمعية وبين المتطوع.

مادة (٥):

١. يشترط في الأعمال التطوعية المقدمة أن تتسمج مع أهداف الجمعية وتحقق رسالتها.
٢. يتم إعطاء المتطوع الصلاحية الملائمة لتنفيذ العمل التطوعي المطلوب منه تحت إشراف ومتابعة من الجمعية.
٣. لا يحق للمتطوع جمع التبرعات المالية والعينية أو طلب الرعاية دون الحصول على إذن خطى من الجمعية.
٤. تتحمل الجمعية جميع التكاليف الازمة للأعمال التطوعية.
٥. يقوم المتطوع بتسليم كافة العهد والأدوات والأوراق التعريفية الخاصة بالجمعية فور إنتهاء أداء مهمته التطوعية.

اجراءات التطوع في الجمعية:

مادة (٦):

١- تعبئة استماره التطوع في مقر الجمعية وتقديمها إلى قسم الموارد البشرية بالجمعية وتقديم المتطلبات التالية:

a. صورة من الشهادة العلمية.

b. بيان بعنوان السكن.

c. بيانات التواصل (الهاتف، البريد الإلكتروني).

٢- الحصول على نسخة من دليل سياسات التطوع.

٣- يتم دراسة استماره التطوع من قبل الجهة المختصة بالجمعية والتتأكد من إستيفاء المتطوع لجميع شروط قبوله كمتطوع.

٤- بعد الموافقة يتم تسجيل المتطوع بقسم الموارد البشرية والتواصل معه وإبلاغه بالموافقة وتوقيع اتفاقية التطوع.

ميثاق العمل التطوعي:

مادة (٧):

يشترط فيمن يتطلع بالجمعية أن يكون مستوفياً الآتي:

١. أن يكون لديه الوقت الكافي لنشاط التطوع.
٢. أن يمتلك القدر الملائم من الإمكانيات والمهارات والاستعداد للاقتساب الخبرات.
٣. لديه الرغبة في خدمة المجتمع.
٤. القدرة على تحمل المسؤوليات والإلتزام بها.

مادة (٨):

يجوز للجمعية إجراء اختبار عملي أو نظري أو كليهما معاً للمتطوعين لإختيار الأكفاء منهم، الذين لديهم القدرة على العطاء والإبتكار لخدمة المجتمع.

مادة (٩):

ينشأ لكل متطوع ملف خاص به كافة المستندات والبيانات والقرارات والإنجازات التي تخص المتطوع ، ولا يجوز نقل هذه الملفات خارج الجمعية أو الإطلاع عليها من قبل الموظفين أو غيرهم إلا بإذن كتابي من المدير التنفيذي أو من ينوب عنه.

مادة (١٠):

لا يحق للمتطوع المطالبة بمقابل مادي نظير مشاركته التطوعية.

مادة (١١):

لا يسمح لأي فرد بالمشاركة التطوعية في أي نشاط من أنشطة الجمعية إلا بعد تسجيله لدى قسم التطوع بالجمعية وحصوله على الموافقة الصريحة بالمشاركة بعد إستيفاء جميع المعلومات والوثائق المطلوبة منه.

مادة (١٢):

يجب على المتطوع الإلتزام والتركيز على خدمة المجتمع مع مراعاة المصلحة العامة وفق تعاليم ديننا الحنيف والأنظمة واللوائح العامة وعدم ممارسة أية أنشطة ذات أهداف شخصية لا تخدم الأهداف العامة للجمعية أو قد تسيء لها بشكل من الأشكال.

مادة (١٣):

يجب على المتطوع حضور جميع الأنشطة المتصلة بالمهام الموكلة له.

مادة (١٤):

لا يحق للمتطوع التواصل مع وسائل الإعلام أو نشر أي معلومة عن الجمعية أو المستفيدين من خدماتها دون أخذ الموافقة الخطية من جهات الاختصاص بالجمعية كما يلزمها التقيد بحدود عمله التطوعي وفق ما حدد له من مهام تطوعية.

مادة (١٥):

يجب على المتقدمين للتطوع من الموظفين إحضار موافقة من مرعيتهم الوظيفية بالمشاركة التطوعية إذا كانت سياسة الوظيفة التي يعملون بها تقتضي ذلك.

مادة (١٦):

على المتطوع أن يحرص على حسن المظهر الشخصي باعتدال دون مبالغة أو إهمال مع مراعات المعايير والأداب العامة.

مادة (١٧):

يحق للمتطوع الحصول على شهادة مشاركة من الجمعية عن كل نشاط شارك فيه وأكمل المهام الموكلة له شريطة عدم مخالفته لأنظمة أو قيامه بما يسيء للجمعية أو منسوبيها.

مادة (١٨):

عند الرغبة في ترك المشاركة التطوعية يجب على المتطوع إبلاغ الجهة المختصة بالجمعية بذلك قبل الانسحاب الفعلي بمدة مناسبة بما لا يخل بالمهمة الموكلة إليه.

مادة (١٩):

يحق للمتطوع الذي أكمل المهام الموكلة له الحصول على أولوية التسجيل في الدورات التدريبية والأنشطة التي تنقيها الجمعية.

مادة (٢٠):

يحق للمتطوع الحصول على خطاب للجهة التابع لها [جهة عمل / دراسة] يفيد بمشاركته في الأعمال التطوعية الخاصة بالجمعية بعد تنفيذها أو الاستفادة من مشاركته التطوعية في مجال تقييم إنجازه الأكاديمي أو المهني.

مادة (٢١):

حتى يتمكن المتطوع من أداء مهامه المطلوبة منه يحق له الاطلاع على المعلومات التالية:

١. نبذة عن تاريخ الجمعية وخلفية عن نشاطها.
٢. معلومات عامة عن المستهدفين ببرامج الجمعية والمستفيدون من خدماتها وانشطتها المتنوعة.
٣. الهيكل التنظيمي للجمعية.
٤. تعريف بالنظم والسياسات العامة والإجراءات المتتبعة داخل الجمعية.
٥. توصيف المهام للمتطوع.

مادة (٢٢):

يحظر على المتطوع إفشاء أسرار العمل المالية والإدارية والفنية، وبصفة عامة كل أمر يتعلق بأعمال الجمعية ونشاطها وشؤونها الداخلية، إلا فيما يصدر به أمر كتابي من الجهة المختصة.

مادة (٢٣):

يحظر على المتطوع قبول هدايا أو مكافآت أو هبات عينية أو ماديّة بسبب الأعمال التي يزاولها بحكم مهمته التطوعية بالجمعية كما يحظر عليه الإتجار داخل الجمعية أو جمع إعانات أو توزيع أوراق أو نشرات لأي غرض كان إلا بتصریح كتابي معتمد من صاحب الصلاحية في الجمعية.

مادة (٢٤):

يحظر على المدراء أو المشرفين بمختلف مستوياتهم استخدام المتطوع في تأدية خدمات خاصة لهم أو التعدي عليه أو إساءة معاملته بأي شكل كان.

واجبات الجمعية تجاه المتتطوعين:

مادة (٢٥): واجبات المتتطوع تجاه الجمعية

- تكليف المتتطوع بالمهام التي تتناسب مع مؤهلاته ومهاراته وبما يسمح له بالإنجاز والإبداع.
- تحمل الجمعية جميع المصارييف الإدارية خلال أداء المتتطوع للمهام الموكلة له.
- تزويده بالمعلومات المتعلقة بالعمل التطوعي وما يجب عليه فعله أو اجتنابه.
- يحصل على التوجيه والتدريب اللازم والإشراف المباشر والمستمر.
- إيجاد بيئة آمنة وصحية لمزاولة العمل التطوعي.
- تأمين الأجهزة والأدوات والمتطلبات الازمة -حسب الحاجة- والمواصلات لأداء العمل التطوعي.
- أن يعامل بثقة واحترام.
- أن يحصل على شهادة مشاركة.
- أن تتخذ الجهات ذات العلاقة بالجمعية التدابير الازمة لضمان التزام المشرفين بتحمل مسؤولياتهم تجاه المتطوعين أثناء تدريبهم أو تأديتهم للعمل التطوعي، وحفظ حقوقهم، وحمايتهم من الأذى.

مادة (٢٩):

يلترم المتتطوع بما يلي:

- الالتزام واستشعار القيم الأخلاقية أثناء تأدية المهام التطوعية كالأمانة والاتقان.
- تغليب أهداف الجمعية على الأهداف الشخصية والمحافظة على سمعة وصورة الجمعية.
- الالتزام بساعات العمل التطوعي المتفق عليها.
- الحضور والانتظام في فترة التدريب والأداء.
- التقيد بالتعليمات والتوجيهات.
- تأدية العمل الموكل إليه بدقة وعناية.
- التحلي بالأخلاق والآداب العامة.
- المحافظة على نظافة بيئة العمل التطوعي المشارك به.
- استخدام الأدوات والمعدات بعناية وفي الغرض المحدد لها.

المتابعة والإشراف والتقييم

مادة (٣٠):

يقوم قسم الموارد البشرية بالإشراف والمتابعة وقياس ما يلي:

١. مدى كفاءة المتتطوع في أداء مهامه.
٢. احترامه للمواعيد والإلتزام بها.
٣. مدى الاستجابة والتعاون مع فرق العمل.
٤. مدى الإحساس بالمسؤولية وحسن الأداء والإلتزام.
٥. إلى أي مدى يمكنه الإستمرار في العمل التطوعي.
٦. سلوكيات المتتطوع ومدى إقباله على العمل التطوعي ومساعدته للآخرين.
٧. يتم تقديم تقرير دوري من المشرف عن أداء المتتطوع لقسم التطوع حسب زمن المهمة الموكلة إليه أو بعد إنتهاء كل مهمة.

مادة (٣١):

يتم عمل تقييم للمتطوع عن مهامه من خلال استئمارة تقييم معدة خصيصاً لهذا الغرض يوضح فئات نوعية النشاط - التكريم.

مادة (٣٢):

يجوز للأمين العام أو من ينوب عنه منح المتتطوع مكافأة تقديرية تشجيعاً لجهوده الفائقة والتي انعكس أثرها في تحقيق أهداف الجمعية مع مراعاة ما تسمح به موارد الجمعية والميزانية المعتمدة للمكافآت لكل سنة مالية.

مادة (٣٣):

يجوز للإدارة التنفيذية للجمعية عند إنتهاء خدمة المتطوعين تكريمهما من خلال:

١. منحهم شهادات أو مدبليات تقديرية.
٢. تكريمهما عن طريق نشرات مطبوعة تتضمن اسمائهم وادوارهم في الجمعية.
٣. تكريمهما في حفلات عامة بحضور مسؤولين بالمجتمع.
٤. الترشيح لغرض التوظيف لدى الجمعية في حال الحاجة لذلك.
٥. ترقيتهم الى المواقع القيادية للعمل التطوعي لدى الجمعية.

إنهاء عمل المتطوع

مادة (٣٤):

يتم الاستغناء عن خدمات المتطوع في الحالات التالية:

- ١- إساءة استخدام اسم الجمعية بشكل غير لائق ويتعارض مع أخلاقيات الجمعية.
- ٢- استغلال طوعه في الجمعية لتحقيق مصالح شخصية.
- ٣- مخالفته الصربيحة وغير المبررة للتوجهات والتعليمات الصادرة له من إدارة الجمعية أو من المشرفين المباشرين.
- ٤- إثارة المشكلات ضمن فريق العمل مما يؤثر سلباً على مصلحة العمل التطوعي وبرامج الجمعية.
- ٥- في حالة عجز المتطوع عجزاً كلياً يمنعه من أداء مهامه التطوعية.
- ٦- كل متطوع يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو القرارات المكملة لها أو يخرج عن مقتضيات الواجب في مهامه التطوعية أو يظهر بمظاهر من شأنه المساس بكرامة المتطوع وسمعة الجمعية أو مكانتها يستغني فوراً عن خدماته.
- ٧- يتم الاستغناء عن خدمات المتطوعين في حالة الحكم النهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون الاستغناء عنه وجوباً بقرار من الإدارة التنفيذية.

إجراءات إنهاء إتفاقية التطوع

مادة (٣٥):

يتم اتخاذ الإجراءات التالية عند تقديم المتطوع بطلب إنهاء اتفاقية التطوع:

- ١- إسلام طلب إنهاء اتفاقية التطوع من المتطوع.
- ٢- معرفة أسباب ودوافع الرغبة في ترك التطوع بالجمعية.
- ٣- العمل على حل تلك الأسباب والدوافع قبل قبول طلب إنهاء من أجل المحافظة على المتطوعين.
- ٤- توجيه خطاب شكر للمتطوع في حال استحقاقه لذلك.
- ٥- يمنح شهادة بعدد الساعات التطوعية التي قام بها.
- ٦- توقيع إخلاء طرف.
- ٧- إعلام بقية الأقسام بإنتهاء علاقة المتطوع مع الجمعية.
- ٨- الغاء قيود المتطوعين من سجل الموارد البشرية للمتطوعين.

مادة (٣٦):

يتم اتخاذ الإجراءات التالية عند إنهاء إتفاقية التطوع من قبل إدارة الجمعية:

- ١- توجيه خطاب للمتطوع بقرار الجمعية بإنهاء اتفاقية التطوع بينه وبين الجمعية.
- ٢- توجيه خطاب شكر للمتطوع في حال استحقاقه لذلك.
- ٣- يمنح شهادة بعدد الساعات التطوعية التي قام بها.
- ٤- توقيع إخلاء طرف.
- ٥- إعلام بقية الأقسام بإنتهاء علاقة المتطوع مع الجمعية.
- ٦- الغاء قيود المتطوعين من سجل الموارد البشرية للمتطوعين.
- ٧- شطبه من سجلات المتطوعين في الجمعية إذا كان انهاء العلاقة ناتجاً عن أحد الأسباب المذكورة في سياسة إنهاء قيد المتطوع ويحرم من خطاب الشكر.